شرعي متاخر عنه والناسخ ما دل على الرفع المذكور وتسميته ناسخا مجاز من باب اضافة الفعل الى السبب والا فبل
لان الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى ويعرف النسخ بامور ثلثة الاول وهو اصرحها ما ورد في النص كحديث
بريدة في صحيح مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الاخرة وهذا الحديث من غرائب
الناسخ والمنسوخ حيث شملها والغالب ان يكونا حديثين بينهما فصل وثانيها ما يجزم الصحابي بانه متاخر
كقول جابر كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار اخرجه اصحاب السنن
والثالث ما يعرف بالتاريخ وهو كثير وهذه الوجوه المتفق عليها وقد ذكر غيرها مما لا ينهض وقولنا والثاني
اتى اي الذي عرف تقدمه عن ناسخه وفاعل اتى قولنا في رسمه **المنسوخ اولم يعرف**
فارجع الى الترجيح فيه او قف اي انه سمي الاول بالمنسوخ كما سمي الاخر بالناسخ
هذا كله مع معرفة التاريخ فان لم يعرف المتاخر منهما فلتقسيم اخر بانه لا يخلو اما ان يمكن ترجيح احدهما
على الاخر بوجه من الوجوه المرجحة المتعلقة بالمتن او بالاسناد اولا فان امكن الترجيح تعين المصير
اليه والاقتصار ما ظاهره التعارض واقعا على هذا الترتيب الجمع ان امكن والا فاعتبار الناسخ
والمنسوخ والا فالترجيح ثم التوقف على العمل باحد الحديثين وقد شمل النظام جميع الاقسام قال الحافظ
والتعبير بالتوقف اولى من التعبير بالتساقط لان خفاء ترجيح احدهما على الاخر انما هو بالنسبة
للمعتبر في الحالة الراهنة مع احتمال ان يظهر لغيره ما خفي عليه قلت يريد انه اشتهر على الالسنة
ان الدليلين اذا تعارضا تساقطا اي تساقط حكمهما وهو يوهم الاستمرار مع ان الامر ليس كذلك
لان سقوطه انما هو لعدم ظهور ترجيح احدهما ولا يلزم استمرار التساقط مع ان اطلاق
التساقط على الادلة الشرعية خارج عن سنن الاداب السنية والى ههنا انتهى الكلام في المقبول
واقسامه من قولنا ومهما خولف الى آخره ويقابله المردود واقسامه وشرعت مبينا في اقسام المردود
وقد اشار اليها قولنا **ثم لما قابله اقسامه اكثر منه على هذا الاعلام**
فرده اما لسقط في السند او كان عن طعن فقل فيما ورد
اي لما قابل المقبول وهو المردود واقسام كثيرة وهي اكثر من اقسام المقبول كما قلنا اكثر منه

لانهم

(في الهامش: واقع بالعين في الواقع لا بالقياد لما في الاصل وان لما جبر [illegible] ان تمسك الى الغلط وتخالف واقعا خروا قع ، كاتب)

(في الهامش: اقسام المردود)

٤٣

لانهم قسموا وجوه رده الى قسمين الم بهما قولنا اما لسقط في السند او لطعن في اي رواته فالسقط
لاقسام الاول المعلق تضمنه قولنا **فالسقط ان كان من المبادي من الذي**
صنف بالاسناد فانهم يدعونه معلقا او كان من آخره
نلت التقي اي ان الرد بالسقط ينقسم اقساما لان السقط ان كان من مبادي السند من تصرف
مصنف او من آخره اي الاسناد بعد التابعي او غير ذلك فالذي كان سقط من مبادي السند يسمونه
معلقا سواء كان الساقط واحدا او اكثر وياتي ما بينه وبين المعضل من النسبة فالمعلق لا بد ان يكون
من تصرف المصنف من مبادي السند والتعليق في البخاري كثير جدا وفي مسلم في موضع واحد في التيمم
وموضعان في الحدود والبيوع والذي في البخاري موصول في موضع آخر من كتابه وانما اورده معلقا
اختصارا او مجانبة للتكرار والذي لم يصله في موضع آخر مائة وستون حديثا وصلها شيخ الاسلام في
مؤلف لطيف سماه التوفيق ومن صوره ان يحذف جميع السند ويقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومن صوره ان يحذف الا الصحابي او الا التابعي والصحابي معا ومن صوره ان يحذف من حدثه
ويضيفه الى من فوقه فان كان من فوقه شيخا لذلك المصنف فقد اختلف هل يسمى تعليقا اولا و
الصحيح في هذا التفصيل فان عرف بالنص او الاستقراء ان فاعل ذلك مدلس قضي به والا فتعليق
واعلم انهم ذكروا التعليق في قسم المردود للجهل بحال المحذوف وقد يحكم بصحته ان عرف بان يسمى
من وجه آخر فان قال جميع من احذفه ثقات جاءت مسألة التعديل على الابهام وعند الجمهور
لا يقبل حتى يسمى قالوا لاحتمال ان يكون ثقة عنده دون غيره فاذا ذكر علم حاله وربما تقديم
للجرح المتوهم على التعديل الصريح ودفع بان التعديل الصريح على المبهم المجهول كلا تعديل لكنه
قال ابن الصلاح هنا ان وقع الحذف في كتاب التزمت صحته كالبخاري فما اتى فيه بالجزم اي
قيل فيه روى فلان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دل على انه ثبت اسناده عنده قلت و
ذلك لانه لا يجوز ان يجزم بذلك عنه الا وقد صح عنده وانما حذفه لغرض من الاغراض
وما اتى فيه بغير الجزم اي نحو يروى ويذكر مجهولا ففيه مقال قال الحافظ ابن حجر قيل على كلام

(في الهامش: من ذلك صح)

Copyright © King Saud University